بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مذكرة تفاهم

بين

البنك المركزي الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية

و

الهيئة العامة لسوق المال في سلطنة عُمان

في مجال تبادل المعلومات والإشراف على قطاع التأمين

مذكرة تفاهم
بين
البنك المركزي الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية
و
الهيئة العامة لسوق المال في سلطنة عُمان
في مجال تبادل المعلومات و الإشراف على قطاع التأمين

انطلاقاً من العلاقات المميزة بين المملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عُمان، ورغبة من البلدين في تعزيز وتطوير التعاون بينهما في مجال تبادل المعلومات والإشراف على قطاع التأمين، وذلك على أساس مبدأ المصالح المتبادلة، وعلى ضوء المباحثات التي تمت بين الجانبين الأردني والعُماني، فقد تم الاتفاق بين البنك المركزي الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة العامة لسوق المال في سلطنة عُمان (ويشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين") على الآتي:

المادة (1)

يشجع الطرفان التعاون بينهما في المجالات الآتية:

1. تبادل المعلومات، والتعاون المشترك للمساعدة في تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة بمجال الرقابة، والإشراف على قطاع التأمين، والمجالات الأخرى المرتبطة به والتي تقع ضمن نطاق اختصاص أي من الطرفين.
2. وضع معايير عالية للعدالة والنزاهة في السلوك المهني لتعزيز وضمان كفاءة الاشخاص المرخص لهم في قطاع التأمين في بلد كل من الطرفين.
3. تحديد وتقديم مجالات المساعدة الفنية التي يرى الطرفان أهميتها، ومن بينها تبادل زيارات الخبراء في المجالات الرقابية، وتبادل البحوث والدراسات والمطبوعات ذات الصلة بقطاع التأمين، وتدريب الموظفين، وبناء القدرات وتطوير الموارد البشرية، وفقاً لما يتوافر للطرفين من موارد بشرية ومالية.
4. المساعدة في كشف واتخاذ الإجراءات ضد أي ممارسات محظورة أو احتيالية في قطاع التأمين في بلد أي من الطرفين، والسعي لتقديم المعلومات إلى الطرف الآخر حول أي مخالفات للقوانين واللوائح الصادرة في بلد أي من الطرفين.
5. إنشاء الشركات المشتركة في مجال التأمين وإعادة التأمين وتسهيل أعمال إعادة التأمين، والاستثمار لدى الطرفين.
6. تعزيز التنسيق والتجانس بين موقفي الطرفين فيما يتعلق بعضوية بلديهما في المنظمات الدولية، ومشاركتهما في أنشطة واجتماعات هذه المنظمات.

ويجوز للطرفين إضافة مجالات أخرى للتعاون بعد التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (2)

يشجع الطرفان تبادل الدورات التدريبية وزيارات الخبراء وإجراء البحوث العلمية في مجالات التعاون المشار إليها في المادة (1) من هذه المذكرة.

المادة (3)

يتحمل كل طرف تكاليف السفر ذهاباً وإياباً والإقامة للوفود الخاصة به المشار إليها في المادة (2) من هذه المذكرة، ما لم يتم الاتفاق صراحة بين الطرفين على خلاف ذلك.

المادة (4)

1. في حال طلب أي من الطرفين المساعدة من الطرف الآخر فإن على الطرف الطالب للمساعدة توجيه طلب المعلومات أو المساعدة كتابة إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم في الملحق المرفق بهذه المذكرة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم طلب مختصر، على أن يتبع بطلب تفصيلي خلال (10) عشرة أيام عمل.
2. يجب أن يتضمن طلب المعلومات أو المساعدة البيانات الآتية:

أ) بيان طبيعة المساعدة أو المعلومات المطلوبة، والغرض منها، وماهية الإجراء المطلوب اتخاذه.

ب) القوانين والأنظمة المتعلقة بالموضوع محل الطلب.

ج) أي معلومات تتوفر لدى الطرف الطالب من شأنها مساعدة الطرف المطلوب منه للحصول على المعلومات المطلوبة، ومنها على سبيل المثال تحديد أشخاص، أو جهات، أو أماكن يعتقد أنه تتوافر لديها المعلومات المطلوبة.

د) بيان أي إجراءات خاصة ينبغي اتخاذها عند جمع المعلومات المتعلقة بالطلب، بما في ذلك حساسية المعلومات المطلوبة.

هـ) أي طرف ثالث سيتم إخطاره بالمعلومات المطلوبة، وبيان سبب الإخطار.

و) المدة الزمنية التي يتعين على الطرف المطلوب منه الاستجابة خلالها لطلب المساعدة.

المادة (5)

1. يراعي الطرف المطلوب منه عند دراسة طلب المعلومات أو المساعدة الآتي:

أ)عدم مخالفة محل الطلب للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلده.

ب)مدى توافق الطلب مع أحكام هذه المذكرة.

ج) خضوع الجهة المطلوب بشأنها المعلومات الرقابية لإشرافه.

د) الإجراءات القانونية أو الأحكام النهائية المتعلقة بالوقائع نفسها، وضد نفس الأشخاص محل الطلب ببلد الطرف المطلوب منه.

2. إذا تعذر على الطرف المطلوب منه قبول الطلب لأي سبب بموجب أحكام هذه المذكرة، فإنه ينظر في مدى إمكانية تقديم أي معلومات أخرى ذات صلة بالطلب يمكن توفيرها.
3. يحق للطرف المطلوب منه طلب استرجاع كافة المستندات والوثائق ونسخها المُقدمة منه للطرف الطالب، أو التي تم تقديمها لطرف ثالث من قبل الطرف الطالب.

4. يقوم الطرفان ببذل الجهود المعقولة، دون طلب مسبق، لتقديم أي معلومات تساعد الطرف الآخر، مع ضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في بلد الطرف المقدم للمعلومات.
5. لا تؤثر هذه المذكرة على قدرة أي من الطرفين في الحصول على معلومات من أي جهات أخرى في بلد الطرف الآخر طالما أن الاخير كان على علم بالإجراءات التي تم بموجبها الحصول على تلك المعلومات.
6. عند احتمال ارتفاع مصاريف اجابة الطلب فيمكن للطرف المطلوب منه أن يشترط قيام الطرف الطالب بتحمل تلك المصاريف، أو المساهمة فيها كشرط للموافقة على تقديم المساعدة.

المادة (6)

لضمان سرية المعلومات المطلوبة بموجب أحكام هذه المذكرة، يلتزم الطرفان بالآتي:

1. عدم الإفصاح عن المعلومات المتبادلة بين الطرفين بموجب أحكام هذه المذكرة إلا في نطاق أغراضها، ما لم يوافق الطرف مقدم المعلومات كتابة على السماح باستخدامها في أغراض أخرى.
2. يلتزم الطرفان - وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في بلد كل منهما - بالمحافظة على سرية كافة المعلومات المتبادلة بينهما بموجب أحكام المذكرة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
3. في الحالات التي تقتضي الإفصاح إلى طرف ثالث عن المعلومات المتبادلة بين الطرفين، يلزم الحصول على تعهد مكتوب من الطرف الثالث بالمحافظة على سرية هذه المعلومات ما لم يكن ذلك الإفصاح بموجب التزام قانوني.
4. في حال علم أي من الطرفين أن المعلومات التي يتم تبادلها بموجب أحكام هذه المذكرة قد يفصح عنها تنفيذاً لالتزام قانوني، يقوم الطرف بقدر ما يسمح به القانون بإعلام الطرف الآخر بالأمر؛ ومن ثم تتم مناقشة وتحديد الإجراء المناسب من قبل الطرفين.

المادة (7)

لا تؤثر هذه المذكرة على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين البلدين.

المادة (8)

يعمل الطرفان بهذه المذكرة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة (9)

يوقع الطرفان على هذه المذكرة بعد استيفاء جميع الإجراءات الداخلية اللازمة للتوقيع عليها في البلدين.

المادة (10)

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه المذكرة ودياً من خلال المشاورات المباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (11)

يجوز للطرفين تعديل أحكام هذه المذكرة بالاتفاق المباشر أو عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (12)

تصبح هذه المذكرة سارية المفعول من تاريخ التوقيع عليها لمدة (5) خمس سنوات، وتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في الإنهاء خلال (3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء. وفي حالة عدم تجديدها، يستمر العمل بأحكامها لإنجاز أي برامج مشتركة، أو تقديم المعلومات المطلوبة إلى حين الانتهاء منها، كما تظل أحكام هذه المذكرة سارية فيما يتعلق بكافة طلبات المساعدة والمعلومات المقدمة قبل تاريخ تسلم إخطار الإنهاء.

وقعت هذه المذكرة في مسقط بتاريخ 9 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 5 تشرين اول 2022م من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منها ذات الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

أيمن الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين

عن حكومة سلطنة عُمان

السيد بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي

وزير الخارجية

ملحق: قائمة بقنوات الاتصال:

أولا: الهيئة العامة لسوق المال – سلطنة عُمان

1. الفاضل/ عبدالله بن سالم الربيعي

مدير دائرة التواصل والإعلام والعلاقات الخارجية

هاتف: 0096824823344

البريد الإلكتروني: abdullah.alrabiei@cma.gov.om

2. الفاضل/ أحمد بن راشد السوطي

رئيس قسم العلاقات الخارجية

هاتف: 0096824823314

البريد الإلكتروني: ahmed.alsouti@cma.gov.om

ثانيا: البنك المركزي الأردني- المملكة الأردنية الهاشمية

1. السيد/ رأفت يوسف حماد

مساعد المدير التنفيذي لدائرة الرقابة على أعمال التأمين

هاتف: 00962796208085

البريد الإلكتروني: Raafat.Hammad@cbj.gov.jo

2. نلجان موسى هاكوز

مساعد المدير التنفيذي لدائرة الرقابة على أعمال التأمين/ عضو وأمين سر لجنة الإعلام والاتصال الخارجي.

هاتف: 00962777414349

البريد الالكتروني: Naljan.Hakuz@cbj.gov.jo